

الإحكام لابن حزم

{ } ولم يحمل نوح مع نفسه عليه السلام إلا المؤمنين فقط من قومه وولده وغاب عنهم
بجهلهم أن رسول الله ﷺ سيد ولد آدم هو ولد كافر وكافرة وأن عمر كذلك وقد قال عليه السلام
أو ليس خياركم أولاد المشركين ونحن نترك الكفار ولا نقتلهم بل نأخذ منهم الجزية وننكح
إليهم ونعاملهم ونأكل ذبائحهم ولا نستحل قتل طفل من أطفال أهل الحرب عمدا بل يهديهم
إلى بنا ولا يضلوننا والحمد لله رب العالمين وقد نقل كافة بني إسرائيل أن موسى عليه السلام
قتل صبيان أهل مدين وقتل يوشع صبيان أهل أريحا الأطفال بأمر الله تعالى بذلك وهذا في
شريعتنا غير جائز .

ومن شريعة يونس عليه السلام قوله تعالى { } .

قال أبو محمد فاحتج بهذا قوم في الحكم بالقرعة وقد مضى الكلام في ذلك ولا خلاف بين أحد
منا أنه لا يجوز أن يلقى أحد في البحر بالقرعة .

ومن شريعة مريم عليها السلام { } وليس هذا من شرط الصوم عندنا .

ومن شرائع الله تعالى في بني إسرائيل قوله تعالى { } ونحن نعتدي كثيرا فلا نمسخ ولا الحمد

ومن شريعة أهل زمان زكريا عليه السلام قول أم مريم { } .

قال أبو محمد وهذا غير جائز عندنا أصلا .

ومن شريعة يعقوب عليه السلام { }